

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

يعتق ولا يتبعه ماله وقال ابن وهب يعتق ويتبعه ماله انتهى فرع قال في المدونة قال يحيى بن سعيد ويعاقب من مثل بعده ويعتق عليه انتهى ص أو برقيق رقيقه ش شمل الرقيق المكاتب وليس كذلك قال في المدونة وإن مثل بعبد مكاتبه لم يعتق عليه وكان عليه إلا أن يكون ما نقصه مثله مفسدة فإنه يضمنه ويعتق عليه وكذا في عبد زوجته مع العقوبة في تعمده انتهى ص أو لولد صغير ش يعني وكذا يعتق عليه رقيق ولده الصغير إذا مثل به ومثل الصغير المولى عليه الكبير قال في العتق الثاني من المدونة إثر كلامه المتقدم وكذلك إن مثل بعبد لابنه الصغير فإنه يعتق عليه إن كان مليا ويغرم قيمته انتهى قال اللخمي في كتاب العتق الثاني فصل ومثله بعبد ولده الصغير كمثله بعبد نفسه إن كان موسرا بقيمته وإن كان معسرا لم يقوم عليه قال وهو بمنزلة ما لو أعتقه وليس بالبين لأنه إنما ألزم القيمة إذا أعتقه لأنه ألزم ذلك رضي أن يأخذه لنفسه بقيمته وليس تعديه بالمثل رضا بعته وتمثيله بعبد ولده الكبير بمنزلة مثله بعبد غيره من الأجانبين إلا أن يكون الولد سفيها في ولاية أبيه فيعتق على قول ابن القاسم انتهى ونقله ابن عرفة ونقله في التوضيح وزاد بعد قوله من الأجانبين ما نصه لا يعتق عليه إلا أن تبطل منافعه انتهى وفي الفصل الرابع من القسم الثالث من تبصرة ابن فرحون مسألة لو جنى رجل على عبد رجل جناية مفسدة غرم قيمته وعتق عليه وإن كره سيده على الأصح وقيل إن اختار أخذه فله ذلك انتهى وقد تقدم للمصنف في فصل التعدي حيث قال وعتق عليه إن قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح انتهى وا

أعلم تنبيه قال في المقرب ومن مثل بعبد امرأته عوقب وضمن ما نقص إلا أن تكون مثله فاسدة فيضمن قيمتهم ويعتقون عليه انتهى وتقدم لفظ المدونة في ذلك في القولة التي قبلها ص كقطع طفر إلى آخره ش هذه أمثلة المثلة وكذلك إذا خصاه قال في عتقها الثاني وإن قطع أنملة من أصبع عبده عمدا أو أحرق شيئا من عبيده بالنار على وجه العذاب أو خصاه قال ربعة أو قطع حاجبيه قال مالك أو سحل أسنان أمته بالمبرد أو قلعه على وجه العذاب فهي مثله يعتق عليه بها انتهى ونقله ابن أبي زمنين في المقرب والمنتخب ولفظة قال مالك ومن خصى عبده عتق عليه انتهى وقال ابن أبي زيد في مختصر المدونة